

Distr.: Limited
10 January 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة

مذكرة من الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - يوجه انتباه اللجنة الخاصة إلى القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، والتي يرد سردها في الفصول من الثاني إلى الرابع أدناه، وتتصل بأعمال اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٣.

ثانياً - قرارات عامة تتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢ - أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة عملاً بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١. وطلبت الجمعية إلى اللجنة الخاصة دراسة تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ.

٣ - قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨)، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

٤ - وفي الدورة ذاتها وفي كل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، قرارا بتجديد ولاية اللجنة الخاصة.

٥ - وفي دورتها الخامسة والثلاثين، اتخذت الجمعية العامة، بناء على توصية من اللجنة الخاصة، القرار ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي تضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦ - وفي دورتها الثالثة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ عقدا دوليا للقضاء على الاستعمار.

٧ - وفي دورتها السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1) وذلك بوصفها خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وجاء في الخطة أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ؛

(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية في التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، باشتراك شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

وبالإضافة إلى ذلك، كان من المقرر أن تواصل اللجنة الخاصة، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل للدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وكذلك في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وفي اللجنة الخاصة نفسها، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة المعنية بإنهاء الاستعمار.

٨ - وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الجمعية الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وطلبت فيه إلى الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل على النحو الوارد في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1)، مع استكمالها حسب الاقتضاء لتصبح خطة عمل للعقد الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في مرفق تقرير الأمين العام (A/56/61).

٩ - وفي الدورة السابعة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٢)، القرار ١٤٠/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي وافقت فيه الجمعية على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٢، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٣^(٣)، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا تامًا والاضطلاع بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥)، ولغيره من القرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) الانتهاء قبل آخر عام ٢٠٠٣ من وضع برنامج عمل بناء على أساس كل حالة على حدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) الاستمرار في إيفاء بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، لغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٤).

وفضلا عن ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم هي وسيلة فعالة لتقييم الوضع في الأقاليم، فضلا عن التعرف على رغبات وطموحات سكانها، وأهابت بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم، كما أهابت بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٣.

١٠ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الثلاثة والعشرين التاليين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفترويل، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، والهند.

ثالثا - قرارات ومقررات تتعلق ببنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام

٢٠٠٢

١١ - اتخذت الجمعية العامة، بالإضافة إلى القرار ١٤٠/٥٧، ١٠ قرارات و ٣ مقررات تتعلق ببنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٢، وترد قائمة بها أدناه. وحبذا لو راعها الأعضاء عند وضع برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٣.

ألف - قرارات ومقررات تتعلق بأقاليم محددة

١ - القرارات

تاريخ اتخاذه	رقم القرار	الإقليم
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٣٥/٥٧	الصحراء الغربية
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٣٦/٥٧	كاليدونيا الجديدة
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٣٧/٥٧	توكيلاو
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٣٨/٥٧ ألف وباء	أنغويلا، برمودا، بيتكيرن، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كايمان، ساموا الأمريكية، سانت هيلانة، غوام، مونتسيرات

٢ - المقررات

تاريخ اتخاذه	رقم المقرر	الإقليم
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٥١١/٥٧	جزر فوكلاند (مالفيناس)
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥٢٦/٥٧	جبل طارق

باء - قرارات تتعلق بينود أخرى

تاريخ اتخاذه	رقم القرار	العنوان
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٣١/٥٧	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٣٢/٥٧	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١٣٣/٥٧	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٣٤/٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٣٩/٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

جيم - مقررات تتعلق بمسائل أخرى

العنوان	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٥٢٥/٥٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

رابعا - قرارات أخرى ذات صلة بأعمال اللجنة الخاصة

١٢ - فيما يلي قائمة بالقرارات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين والتي لها صلة بأعمال اللجنة الخاصة:

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
منطقة السلم والتعاون في أمريكا الجنوبية	١٣/٥٧	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
تقديم المساعدة إلى تيمور الشرقية من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتنمية	١٠٥/٥٧	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
الإعلام في خدمة الإنسانية	١٣٠/٥٧ ألف	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام	١٣٤/٥٧ ألف وباء	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
المحيطات وقانون البحار	١٤١/٥٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة	١٦٣/٥٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ	١٨٢/٥٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة		
العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٩٢/٥٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٩٦/٥٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٩٧/٥٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
الحق في التنمية	٢٢٣/٥٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٦٠/٥٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
مواصلة تنفيذ برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٢٦٢/٥٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
خطة المؤتمرات	٢٨٣/٥٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٩٣/٥٧ ألف وباء	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
	وحيم	

الحواشي

- (١) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى السابعة والخمسين. وللاطلاع على أحدث هذه التقارير، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/54/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/56/23)؛ و A/57/23.
- (٢) (A/57/23 (Parts I-III)؛ (ستصدر في شكلها النهائي بوصفها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/57/23)).
- (٣) المرجع نفسه، Part I، الفصل الأول، الفرع باء.
- (٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧).